

اعرف حقوقك مظاهرة

أعد هذا الدليل من قبل:

عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
دوكورايتس

جمعية حقوق المواطن في إسرائيل
اللجنة المناهضة للتعذيب في إسرائيل
صندوق حماة حقوق الإنسان (كرا)

منتدى التعايش في النقب
شتيل - من تأسيس الصندوق الجديد لإسرائيل
تمورا - المركز القانوني لمنع التفرقة العنصرية



إذا تم احتجازك أو اعتقلت يوصى بأن تتصل فوراً بمحامي أو أن تفرض على أن يقوم أحدهم بالإتصال نيابة عنك.

أرقام هواتف أقسام الاعتقال في النيابة العامة

- استشارة لمعتقلين قبل التحقيق في ساعات الليل وفي نهاية الأسبوع
هاتف: 076-5300901

- إتصال بألوية النيابة:

لواء القدس
هاتف: 02-5696112/214

لواء الشمال
هاتف: 04-6029105/111

لواء حيفا
هاتف: 04-8633700/1/2
فاكس: 04-8633733

لواء تل-أبيب
هاتف: 03-6932662/57

لواء المركز
هاتف: 03-6932670/1

لواء الجنوب
هاتف: 08-6404493

لاستشارة وتنسيق تأهيل في كل من المواقع المتعلقة بحقوق المتظاهر حرية التعبير يمكن الالتجاه إلى المنظمات في القائمة أعلاه أو إلى كامبوس شتيل -
shatil@shatil.nif.org.il

ماذا يجب فعله عندما يتم استعمال العنف ضدك؟

خلال المظاهرة:

- الحفاظ على ضبط النفس
- طلب وقف العنف بكلمات واضحة
- التوثيق بالتصوير/بشكل خططي

بعد المظاهرة:

- تقديم شكوى في قسم التحقيق مع رجال الشرطة
- تقديم شكوى مدنية

قائمة المنظمات للحصول على مساعدة وإستشارة:

• للمعلومات، إستشارة ومساعدة في موضوع المظاهرات ونشاطات التعبير وأى إحتاج آخر:

عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل 04-9501610
جمعية حقوق المواطن في إسرائيل 073-7050752
منتدى التعايش في النقب 050-7701118 (في النقب فقط)

• استشارة وتأهيل لتوثيق المظاهرة والاحتجاج: "دوكورايتس" 054-7800665

• مساعدة من قبل محامي في حال حصول اعتقال: صندوق حماة حقوق الإنسان (كرا) 054-2292474

• استشارة للحصول على تعويض بقصد حدوث ضرر نتيجة لمعاملة غير لائقة من قبل الشركة: مركز تمورا-المركز القضائي لمنع التفرقة العنصرية 03-6078888

• استشارة في تقديم شكوى ضد الشرطة في قسم التحقيق مع رجال الشرطة: اللجنة العمومية ضد التعذيب في إسرائيل 02-6429825

أسئلة وأجوبة

يحق لضباط الشرطة أن يأمروا بفض المظاهرات في حال:

- كانت المظاهرة حاجة لترخيص ولم يتم استصدار رخصة لها.
- المتظاهرون يخرقون شروط الرخصة.
- تشكل المظاهرة خطراً على الجمهور.
- يستخدم المتظاهرون العنف.
- مقاومة عنيفة للمظاهرة ليست سبباً لفضها، إلا إذا كان هناك خطر فعلي على سلامة الجمهور

ما الفرق بين حجز واعتقال؟

- يمكن أن يتم الحجز في الميدان وأن يستمر حتى ٣ ساعات (وأحياناً ٦ ساعات)
- الاعتقال يلزم الشرطي أن يأخذ المعتقل إلى محطة الشرطة بشكل فوري.
- بإستثناء حالات شديدة

ما هي حقوقى كمعتقل؟

- على "الشرطي" الذي يقوم بعملية الإعتقال أن يعرف بنفسه وأن يبلغ الشخص المعتقل بسبب الإعتقال.
- الشرطي ملزم بأخذ المعتقل فوراً إلى محطة الشرطة وعرضه على الضابط المسؤول في المحطة.
- للمعتقل الحق بتسليم بلاغ إلى شخص قريب منه وإلى محامي. يفضل بأن يقوم المحجوز بالقيام بذلك بنفسه.
- يحق للمعتقل أن يحظى بتمثيل من قبل النيابة العامة.
- لزاماً عرض المعتقل على قاضي خلال ٤٤ ساعة من لحظة اعتقاله.
- يحق للمعتقل الحصول على علاج طبي.
- يحق للمعتقل أن يحصل على مترجم. أن يتم التحقيق معه بلغته أو بلغة يفهمها ويتحدثها.
- من حق النساء الخضوع لتفتيش أو أن تتم مرافقتهن إلى المراصص من قبل شرطية.
- المعتقل القاصر- من حقه أن يتواجد والده/ته خلال التحقيق

متى ينبغي استصدار رخصة مظاهرة؟

- عند وجود كافة الشروط التالية:
 - يشارك في المظاهرة ٥٠ شخص وأكثر
 - تنفذ المظاهرة في مكان مفتوح
 - تتضمن مسيرة أو خطابات سياسية (رفع لافتات، الهتف بشعارات وإستعمال سماعة "ميجاфон" لا يعتبران خطاباً سياسياً)

متى لا تكون هناك حاجة لرخصة مظاهرة؟

- تكون المظاهرة في مكان مفتوح لكن لا يوجد فيها خطباء أو مسيرة، حتى لو شارك فيها أكثر من ٥٠ شخص.

ما المسموح به خلال مظاهرة مرخصة؟

- يسمح للمناضلين بالوقوف أو المشي في أماكن عامة مخصصة لذلك، حتى لو كان هذا يشوش حركة الشاه أو السيارات.
- يطلب من المنظمين والمتظاهرین الحفاظ على شروط الرخصة وعلى النظام وعدم استخدام العنف.

ما المسموح به في كل مظاهرة؟

- تصوير الشرطي وهو يمارس عمله.
- طلب تفاصيل تعرف بالشرطي- الشرطي ملزم بأن يعرف بنفسه حسب القانون.
- يسمح بإستخدام سماعة "ميجاфон" في المظاهرات، رفع لافتات، الهتف بشعارات.

ما هي وظيفة الشرطة؟

- حراسة المظاهرة والحفاظ على سلامة المتظاهرين، والمساعدة في تطبيق حقوق المتظاهر.

هل يسمح للشرطة بإستعمال القوة ضد المتظاهرين؟

- يسمح للشرطي بإستعمال القوة في المظاهرات فقط لغرض:
 - تنفيذ اعتقال عندما يعارض المتظاهر أو يحاول التهرب.
 - فض جمهر غوغائي يشكل خطراً على الجمهور.
 - الدفاع عن النفس أو منع حدوث جريمة.
 - لا يجوز للشرطي إستعمال القوة المفرطة.

